ربط الأجور والرواتب والنفقات بالمستوى العام للأسعار
دراسة فقهية

د برلنت سيلغروفا
جامعة العلوم الإسلامية

الملخص

ربط الأجور والرواتب والنفقات بالمستوى العام للأسعار

دراسة فقهية

د برلنت سيلغروفا

جامعة العلوم الإسلامية

يعاني الاقتصاد العالمي اليوم من مشاكل عدة ، من أبرزها ظاهرة التضخم ، فإنها من المشكلات الاقتصادية الكبرى التي تواجه دول العالم على اختلافها لأنه يتهدد اقتصاديات كثير من الدول ويزعزع استقرارها ويعيق نموها ، لأنه يترتب عليه من آثار كثيرة تطال جوانب عديدة من حياة الناس، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. خاصة على الطبقة الفقيرة والمتوسطة وعلى الأفراد محدودي الدخل ، حيث تنخفض دخولهم وتتآكل بشكل كبير نتيجة التضخم .

إن من واجب المؤسسات الاقتصادية مواجهة هذه المشكلة والحد من هذا التضخم ، ولكن حتى الآن لم تفلح معظم دول العالم في مواجهة هذه المشكلة ، لذا وفي ظل استمرار هذه المشكلة وتفاقمها لا يصح أن يبقى العمال والموظفون يكتوون بنارها ، لذلك طرحت حلول واقتراحات لمواجهة آثار هذه المشكلة ، ومن هذه المعالجات ربط أجور العمال والموظفين بمؤشر ثابت يقيس مستوى تغير اسعار السلع والخدمات ، ومن أبرز هذه المؤشرات المستوى العام لتكاليف المعيشة ، غير أن هذه المعالجة الاقتصادية محل نظر عند فقهاء العصر، فقد اختلفت فيها اجتهاداتهم، بحسب المنطلقات التي يستندون إليها.

ولهذا كان هذا البحث لبيان موقف العلماء من هذه المعالجة وبيان الأدلة التي استند كل فريق إليها

Linking Wages, Salaries and Expenditures with the General Level of Prices: A Juristic (Fiqhi) Study

Berlant Silgrova, PhD.
The World Islamic Sciences & Education University

Abstract

The world economy is suffering from several problems, one of which is notably inflation. Inflation is a phenomenon which has serious economic, social and political effects, particularly on the poor and middle classes and low-income individuals whose incomes are falling and declining considerably as a result of inflation. Therefore, it is the duty of economic institutions to address this problem and reduce inflation. However, most countries of the world have not yet succeeded in facing the problem. As of the continuation of such a problem and its persistence, it is improper not to solve this problem for the workers and employees. Therefore, the current study suggested some solutions and proposals to address the effects of such a problem. One of these solutions is to link the wages of workers and employees with a fixed indicator that can measure the level of change in the prices of goods and services. However, such an economic solution is under consideration by the scholars (Jurisprudents) of the present time, whose opinions and jurisprudence have differed, based on their premises .This research, therefore, aims at investigating the attitudes of the experts (Jurisprudents) on this solution and the evidence that each team relied upon.

Keywords: Inflation, Wages, economic solution, ……?

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد :

يعاني الاقتصاد العالمي اليوم من مشاكل عدة ، وإن من أخطر هذه المشاكل ظاهرة التضخم النقدي[1] التي تسارعت وتيرتها في عالمنا المعاصر اليوم وزادت حدتها بعد ظهور

---

[1] اختلف العلماء في تعريف التضخم وذلك بالنظر إلى سببه ، وبالتالي لا نجد تعريفا موحدا للتضخم ، ومن تعريفات التضخم: أنه : التصاعد المستمر في المستوى العام للأسعار فترة بعد فترة، مما يؤدي إلى تناقص مطرد في القوة الشرائية للنقود ، انظر : الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨،ج٣، ص ٦٢٢، ومما قيل في تعريفه أنه "التغير الفاحش المستمر في قيمة النقود انخفاضا في مقابل السلع والخدمات " انظر الفعر ، حمزة بن حسين ، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، سنة١٥، ع١٧، ٢٠٠٤، مكة المكرمة ، ص ١٠١.

ويقسم علماء الاقتصاد التضخم إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

النوع الأول: التضخم الزاحف

وهو ارتفاع متواصل للمستوى العام للأسعار بمعدلات صغيرة ونسبة ارتفاع الأسعار في هذا النوع تتزايد ببطء متواصل، وهذا هو سبب تسميته بالزاحف فإن نسبة ارتفاع مستوى الأسعار فيه تتراوح بين واحد في المائة إلى خمسة في المائة سنويا ،وهو من أخف أنواع التضخم ، ويرى بعض الاقتصاديين أن هذا النوع من التضخم لا يشكل خطراً على الاقتصاد، بل يراه دافعاً للنمو الاقتصادي ، بينما يراه فريق آخر بأنه خطر لأن الاستمرار في معدل ارتفاع الأسعار لمدة طويلة يخرجه عن كونه تضخماً زاحفاً.

النوع الثاني: التضخم المتسارع

وهو ارتفاع مستمر ومتضاعف في المستوى العام للأسعار في فترة زمنية قصيرة. ، وتزيد فيه نسبة ارتفاع مستوى الأسعار على عشرة في المائة سنوياً وهو من الأنواع الخطرة التي تهدد

النوع الثالث: التضخم الجامح

وهو ارتفاع سريع حاد في المستوى العام للأسعار ، ويعدُّ هذا النوع أشد أنواع التضخم النقدي خطورة على اقتصاديات الدول حيث تزيد نسبة ارتفاع المستوى العام للأسعار فيه على خمسين في المائة شهرياً، وقد تصل إلى مائة في المائة ، وغالباً ما يفضي هذا النوع من التضخم النقدي إلى تدمير الاقتصاد وإلغاء العملة. ومن أشهر أمثلة هذا النوع ما جرى في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى حيث بلغت نسبة التضخم النقدي ألفين وخمسمائة في المائة في الشهر. ينظر: قريصة ، صبحي ، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ص ٢٣٢ ، خليل ، سامي ، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة، الكويت، ط١، ١٩٨٢م، ص٦٢١،الروبي، نبيل ، نظرية التضخم ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط٢، ص٢٩.

النقود اصطلاحية القيمة [1] ، وهذه المشكلة وإن كانت موجودة في العصور السابقة [2] إلا أنها لم تكن بهذه الحدة حيث أن النقود كانت النقود ذاتية القيمة [3].

إن ظاهرة التضخم النقدي لها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة خاصة على الطبقة الفقيرة والمتوسطة وعلى الأفراد محدودي الدخل، لأنه يرتبط بهذه الظاهرة بشكل مباشر انخفاض القيمة الشرائية للنقود الورقية [4]، سواء أكان ذلك انخفاضا حادا سريعا نتيجة أزمات سياسية أو اقتصادية أو حروب ، أو هبوطاً تدريجيا نتيجة ضعف الإنتاج ، ومن آثار هذه الظاهرة تآكل دخول وأجور ورواتب العمال والموظفين وتناقص القيمة الشرائية لها [5].

ومن آثار التضخم ازدياد نسبة الفقر في المجتمع و،تعميق الفجوة بين الأغنياء، الذين تزيد دخولهم من التضخم، وبين الفقراء، الذين يتضررون بالتضخم، وهذا يؤدي لكثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية ، مما يؤدي إلى إثارة الفتن والاضطرابات السياسية بسبب الأوضاع الاقتصادية المتردية.

إن التضخم النقدي يؤدي إلى الإضرار بالعلاقات التعاقدية خاصة إذا كان غير متوقع أو كان معدله مرتفعاً

ومثال تأثير التضخم على الأجور أن العامل أو الموظف الذي يبرم عقدا مع رب العمل على أجر معين يحمل قوة شرائية محددة وقت العقد، فبعد مرور سنوات معينة ، ونتيجة التضخم تنخفض القيمة الشرائية لهذا الأجر ويصبح هذا الأجر قاصرا عن تحصيل الحاجيات التي كان يحصلها وقت إبرام العقد.

ومن صور تأثر الأجور بارتفاع الأسعار أيضا الأجرة في عقود الإجارة طويلة المدة ، فخلال فترة العقد ترتفع الأسعار بصورة كبيرة مما يجعل الأجرة التي حددت عند بداية العقد زهيدة ، ولا تستطيع توفير السلع والخدمات التي كانت توفرها عند بداية العقد .

---

[1] هي النقود التي تستمد قيمتها من القانون وليس من المادة التي ضربت منها ومثالها النقود الورقية ، فقيمتها الذاتية لا تذكر ، ولكن لها قيمة اصطلاحية أو قانونية تختلف من ورقة إلى أخرى كورقة الدينار او الخمسة دنانير أو العشرة وهكذا ، انظر : داود ، هايل ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ص١٨٠.

[2] ارتفعت الأسعار بحسب إحصائيات صندوق النقد الدولي خلال قرنين منذ بداية القرن الثامن عشر وإلى عشية الحرب العالمية الثانية بنسبة ٣٣% ، وخلال فترة الأربعينيات ارتفعت الأسعار بنسبة ١٠٠% وخلال الفترة من ١٩٥٠ ــ ١٩٨٢ ارتفعت الأسعار بنسبة ٧٥٠% ، انظر: شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار البشير للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٩٩٠، ، ص٣٣

[3] هي النقود التي تستمد قيمتها من المادة التي ضربت منها كالنقود الذهبية أو الفضية، فكلما كانت المادة التي صنعت منها أكثر قيمة ازدادت قيمتها ، انظر: داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، ص١٨٠.

[4] هي كمية السلع والخدمات التي يمكن ان تبادل بها الوحدة النقدية في الأسواق . داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود ، ص ١٨١. ونلاحظ أن هذه القيمة ليست ثابتة بل هي متغيرة ، فكلما قلت قوة النقود قلت قيمتها الشرائية، أي كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تشترى بها ، وكلما زادت قوة النقود زادت قيمتها الشرائية .

[5] الشافعي ، محمد زكي ، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر، ص ٩٢.

وكذلك الحال عندما تفرض المحاكم الشرعية نفقات للزوجات عند الشكوى للمحاكم بعدم إنفاق الزوج ، أو عند تقرير نفقة معينة للأولاد حالة الطلاق وبقاء الأولاد في حضانة الأم ، ومعلوم أن هذه النفقة قد تستمر لسنوات عديدة حتى رجوع الأولاد إلى حضانة الأب ، وخلال هذه الفترة تغلو الأسعار وتتناقص القيمة الشرائية لهذه النفقة .

ونفس هذه المشكلة تطرح في مواجهة الرواتب التقاعدية التي تدفعها الحكومة أو مؤسسة الضمان الاجتماعي حيث يتم تحديد مبلغ معين كراتب تقاعدي ، وبمرور الوقت وغلاء الأسعار يصبح هذا الراتب لا يغطي حاجة هذا المتقاعد بل يصبح مبلغا هزيلا جدا لا يحقق جزء بسيطا من الحاجات الأساسية لهذا المتقاعد .

وأيضا تطرح هذه القضية عندما تقرر الحكومة الحد الأدنى من الراتب الذي يتقاضاه العامل، فهذا الحد الأدنى قد يكون مناسبا عندما تكون الأسعار بمستوى معين ، ولكن كلما زادت الأسعار يجب أن يزاد الحد الأدنى من الراتب لأنه يحسب على أساس السلع والخدمات الضرورية التي لا يستغني عنها الفرد ، والذي يستطيع هذا الحد من الراتب تحقيقه .

إن سبب تآكل الاجور وفقدها لقيمتها الحقيقية هو ارتفاع أسعار السلع والبضائع عالميا إما بسبب ارتفاع تكاليف الانتاج دون أن يصاحبه زيادة المعروض من السلع [1]، أو لأسباب سياسية كحالة الحصار لبعض الدول أو الضغط عليها اقتصاديا لابتزازها سياسيا[2] ، كما حصل في العراق بعد اجتياح الكويت ، وكذلك إيران بعد فرض العقوبات الأمريكية عليها ، أو بسبب سياسات اقتصادية تتخذها الحكومات من أجل تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة ، كخفض مستوى دعم السلع كالوقود والكهرباء والمياه والخبز وغيرها من السلع المدعومة، وهو ما حصل في الأردن في الآونة الأخيرة ، وكذلك مصر ، أو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة [3]، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات وغلاء المعيشة، فإذا لم يرافق ذلك رفع الأجور بما يوازي غلاء المعيشة فسيؤدي إلى عدم وفاء هذا الأجر او الراتب بحاجات الموظف او العامل .

وكمثال على ذلك فإن نسبة التضخم في الأردن قد بلغت في آخر ثماني سنوات كما يلي :

٢٠١٠ : ٥%
٢٠١١ : ٤،٤%
٢٠١٢ : ٤،٨%
٢٠١٣ : ٥،٦%
٢٠١٤ : ٢،٨%
٢٠١٥ : انكماش ٠،٩%

---

[1] العمر، حسين، تأثير عرض النقد وسعر الصرف على التضخم في الاقتصاد الكويتي – مجلة جامعة الملك سعود– ١٤١٦هـ ، ص٤٠،نوري ، ناظم محمد، النقود و المصارف ، الطبعة٤ ، دار زهوان للنشر و التوزيع ،العراق ، بدون سنة النشر ، ص ٢٧٨

[2] البازعي، حمد سليمان، مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم – العدد الأول – ١٩٩٧م. ، ص٩١ .

[3] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٤، ٦٧٦/٢

٢٠١٦ : انكماش ٠،٨%
٢٠١٧ :٣،٣% [١]

أي أن نسبة التضخم خلال ثماني سنوات بلغت ٢٣،٢% ، أي أن قيمة الدخول والرواتب قد انخفضت بنفس هذه النسبة ، علما بأنه لم يطرأ زيادة على الرواتب والأجور خلال هذه المدة .وعليه فمن كان راتبه ثلاثمائة دينار شهريا أصبح بعد ثماني سنوات كأنما يتقاضى حوالي مائتين وثلاثين دينارا .

إن مشكلة التضخم مشكلة عالمية ، فبحسب بيانات البنك المركزي المصري، فإن متوسط التضخم في مصر خلال العام ٢٠١٧ سجل نحو ٣٠% ، وهو مستوى لم تبلغه منذ الحرب العالمية الثانية ، وفي السودان في نفس العام بلغت نسبة التضخم ٣٣% ، وبلغت مستويات التضخم في سورية أرقاماً قياسية منذ ٢٠١١، وإلى العام ٢٠١٧ حيث وصل إلى ٥٧٩% بحسب الدراسات الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء التابع للحكومة السورية. وفي اليمن في العام٢٠١٧ تجاوز معدّل التضخّم السنوي ٣٠.% ، وأظهر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن معدل التضخم في ليبيا ارتفع إلى أكثر من ٢٧% خلال العام ٢٠١٧، مقارنة بـ ٢٥,٩% في العام ٢٠١٦ ، وتعد معدلات التضخم التي وصلت إليها فنزويلا الأعلى عالمياً، حيث تجاوزت نسب التضخم في فنزويلا في العام الماضي ٢٠١٧، ٢٦٠٠%،وبحسب توقعات صندوق النقد الدولي فإن معدل التضخم في فنزويلا سيصل في ٢٠١٨ إلى ٢٣٥٠% ، وتشير التوقعات إلى أن التضخم خلال السنوات المقبلة، مرشح للارتفاع عالمياً، في ظل غياب الإصلاحات الاقتصادية التي من شأنها، معالجة التضخم. [٢]

إن الحل الجذري لمشكلة التضخم هو أن تسعى الحكومات والاقتصاديون لمعالجة هذه الظاهرة أو الحد منها من خلال المزاوجة في استخدام أدوات السياسة المالية[٣] وأدوات السياسة النقدية [٤]، بحيث تؤدي إلى أسعار مستقرة نسبيا [٥] .

ومن أمثلة أدوات السياسة المالية التي تستخدمها وزارة المالية لمعالجة التضخم خفض الانفاق الحكومي ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تقليل السيولة المتاحة مما يؤدي إلى خفض

---

[١] انظر : البنك المركزي الأردني التقارير السنوية للأعوام ٢٠١٠ -٢٠١٧ .
[٢] صحيفة العربي الجديد ، صحيفة دولية صادرة في لندن ، ٠٦/٠٣/٢٠١٨.
[٣] السياسة المالية هي استخدام الدولة لأدواتها المالية كالضرائب والرسوم ورفع الدعم وتشجيع الاستثمار للتأثير في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و دفع عجلة التنمية وزيادة الناتج الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية ومعالجة الاختلالات الاقتصادية . انظر: الوادي ، محمود حسين ،عزام ، زكريا أحمد ، "المالية العامة والنظام المالي في الإسلام"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠ ،ص ١٨٢ ، دراز ،حامد عبد المجيد ،" السياسات المالية"، مركز الإسكندرية للكتاب،القاهرة،مصر، ٢٠٠٠ ،ص١٦.
[٤] السياسة النقدية هي : مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة النقدية (البنك المركزي) بغرض التأثير والرقابة على الائتمان من أجل ضمان استقرار اسعار الصرف وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية . انظر : عبد المجيد ، قدي ، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،٢٠٠٥ ص٦٠،شامية ، أحمد زهير ، النقود والمصارف ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٣ ، ص٣٢٦.
[٥] شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٣٤.

مستوى الاستهلاك فينقص بذلك الطلب على السلع والخدمات، مما سيساعد في وقف ارتفاع المستوى العام للأسعار والحد من تدهور قيمة النقود،[1] وطرح الأسهم والصكوك للاكتتاب مما يقلل السيولة المتداولة ، ومن خلال تجنب التمويل بالتضخم[2] بل باستخدام اساليب التمويل القائمة على المشاركة سواء لسد عجز الموازنة أو لتمويل مشاريع التنمية [3] ، أو من خلال أدوات السياسة النقدية من خلال اتخاذ البنك المركزي إجراءات نقدية كزيادة نسبة الاحتياطي القانوني الذي تودعه المصارف التجارية لدى البنك المركزي لتقليل القدرة الائتمانية للمصارف ، مما يؤثر على السيولة المتداولة مما يقلل من التضخم ، وكذلك لا بد من العمل على ترشيد استهلاك المواطنين والابتعاد عن قيم التبذير والإسراف التي هي من نماذج السلوك المولدة للتضخم ، وكذلك العمل على زيادة الإنتاج [4].

وإن المعالجة الحقيقة للتضخم يقع على عاتق المؤسسات الاقتصادية التي يجب أن تزيد في الانتاج ولكن في ظل استمرار هذه المشكلة وتفاقمها لا يصح أن يبقى العمال والموظفون يكتوون بنارها ، لذلك طرحت حلول واقتراحات لمواجهة آثار هذه المشكلة ، ومن هذه المعالجات ربط أجور العمال والموظفين بمؤشر ثابت يقيس مستوى تغير اسعار السلع والخدمات ، ومن أبرز هذه المؤشرات المستوى العام لتكاليف المعيشة ، غير أن هذه المعالجة الاقتصادية محل نظر عند فقهاء العصر، فقد اختلفت فيها اجتهاداتهم، بحسب المنطلقات التي يستندون إليها.

مشكلة الدراسة :-

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن حلول عملية لمواجهة ظاهرة تأثير التضخم على دخول الفئة الفقيرة والمتوسطة ، وما يترتب على هذه الظاهرة من تآكل هذه الدخول ، وما يلحق بها من ظلم نتيجة ذلك ، وما يستتبع ذلك من اضطرابات سياسية واجتماعية ، وبالتالي فمشكلة البحث هي :

- ما هو مفهوم ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار ؟
- ما مدى شرعية الحل الذي يقترحه بعض الاقتصاديين للتخفيف من آثار التضخم وهو ربط الأجور بمستوى الأسعار ؟
- ما حكم ربط النفقة التي تفرضها المحاكم الشرعية بالمستوى العام للأسعار ؟

---

[1] البازعي، حمد سليمان، مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم – العدد الأول – ١٩٩٧م. ، ص١٨٨، عناية ، غازي حسين ، التضخم المالي ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٥هـ، ص١٧١

[2] التمويل بالتضخم ويسمى أيضا التمويل بالعجز هو أن تقوم الدولة بوضع موازناتها السنوية على أساس زيادة النفقات عن الإيرادات ، وعندما تعجز الدولة عن تمويل نفقاتها تلجأ إلى تغطيه هذا العجز من خلال الاقتراض الداخلي او الخارجي، أو من خلال طبع أوراق نقدية جديدة ، مما يؤدي إلى زيادة كميات النقود المتداولة وزيادة كميات الطلب عن كميات الانتاج ، ونظرا لعدم قدره كميات الانتاج عن تلبيه الزيادة في الطلب فإن أسعار السلع والخدمات تزيد ، مما يؤدي إلى انخفاض القوه الشرائية للنقود ،ويحدث التضخم ، لذا تسمى هذه الوسيلة بالتمويل بالتضخم . انظر : ابو الفتوح ، نجاح عبد العليم ، التمويل بالعجز شرعيته وبدائله من منظور إسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٢٣ه ، ٢٠٠٣م ، م١٥، ص٦٤.

[3] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٤، ٦٧٥/٢

[4] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٦٧٥/٢

- ما حكم ربط الرواتب التقاعدية للعاملين في القطاع الخاص والعام بالمستوى العام للأسعار ؟

اهداف البحث :-

يهدف البحث إلى:

١ - بيان مفهوم ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار كوسيلة من وسائل مواجهة أخطار التضخم.

٢ – بيان الحكم الشرعي لربط الأجور بالمستوى العام للأسعار

٣ – معالجة الصعوبات الناشئة عن التضخم لدى الفئات محدودة الدخل

٤ – اقتراح توصيات متعلقة بالحد الأدنى من الراتب وموضوع النفقات والأجور في العقود طويلة المدة .

الدراسات السابقة :

لقد تناول الكثير من العلماء والفقهاء والاقتصاديين هذه المسألة بالبحث والدراسة ، ومن هذه الدراسات :

١ – أوراق العمل المقدمة لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ،حيث عقدت في جدة سنة ١٤٠٧ ه ، وقام د منذر القحف بتحرير الأبحاث وإخراجها في كتاب والملاحظ أن معظم الأبحاث قد ركزت على مسألة ربط الديون المؤجلة والقروض بالأسعار القياسية اكثر من تركيزها على مسألة ربط الأجور ، وهما موضوعان مختلفان جدا ، حيث أن المسألة الأولى تدخل في باب الربا ، ومعظم العلماء على عدم مشروعية هذا الربط ،بينما المسألة الثانية لا علاقة لها بموضوع الربا .ومن الأبحاث التي قدمت في الندوة :

أ – مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه للدكتور منور إقبال ،حيث بين فيه مفهوم الربط ومزاياه ومساوئه ، وقد بين فيه أن الربط يحقق العدالة لأصحاب الدخول المنخفضة الذين تتآكل دخولهم نتيجة التضخم ، ويحقق الوفاء الحقيقي بالعقود ويدفع الضرر المنهي عنه شرعا .

ب - ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي ، للدكتور محمد عبد المنان وبين فيه تجارب عدة دول لجأت إلى ربط الأجور بمستوى الأسعار في حالات التضخم الجامح ، إلا أنه لم يتبن موقفا في حكم الربط .

ج – موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار للدكتور محمد الصديق الضرير، وقد مر سريعا على مسألة ربط الأجور بمستوى الأسعار وأجازه ، إلا أن الجزء الأكبر من بحثه كان حول ربط الديون والقروض ولم يجزه .

٢ – كما بحث المسألة أيضا الندوة الاقتصادية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي على هامش دورته الثامنة التي عقدت عام ١٩٩٤ حيث قدمت فيه مجموعة من البحوث التي تناولت الموضوع بين مجيز ومانع ، إلا أن كثيرا منها كان يتحدث عن ربط الديون لا الأجور ، ومن هذه البحوث التي بحثت مسالة ربط الأجور :

أ - بحث الدكتور حمزة بن حسين الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، حيث تحدث عن تاريخ فكرة الربط ، وحكم ربط الأجور بمستوى الأسعار وخلص إلى عدم مشروعيته

ب – بحث الدكتور عبد الرحمن يسري ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح. حيث تحدث فيه عن العلاقة بين تغير قيمة النقود ارتفاعا وأثر ذلك على الأجور، وأن هذه المشكلة نشأت حديثا بسبب طبيعة النقود الاصطلاحية القيمة المستخدمة اليوم لا النقود الذهبية والفضية ذاتية القيمة ، وفي نهاية بحثه اقترح بعض الضوابط لضبط هذه المسألة .

ج – بحث الدكتور محمد أنس الزرقا، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد. والذي بين فيه انه مع الجهالة الموجودة في ربط الأجور بالأسعار القياسية إلا أنها جهالة لا تفسد العقد لأنها لا تؤدي إلى النزاع بل تؤدي إلى تحقيق العدالة

٣ – تطويع العقد تبعا لتقلبات الأسعار دراسة مقارنة في القانون المدني رسالة ماجستير من إعداد الطالب محمد جعفر الخفاجي ، جامعة آل البيت ، سنة ٢٠٠٠ ، حيث استخدم مصطلح تطويع العقد كحل لمشكلة عدم التوازن الاقتصادي في العقد والذي تحدثه تقلبات أسعار النقود ، والرسالة أوسع من موضوع اختلال التوازن العقدي بالنسبة لعقد الإجارة بل في جميع العقود التي يتأجل فيها الالتزام النقدي وخلال ذلك يحصل تقلب في أسعار النقود ، وتحدث في الرسالة عن أساليب التطويع العقدي ، وأسس التطويع ، وشروطه والموقف القانوني والشرعي منه .

٤ – كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ، دراسة فقهية تأصيلية ، للدكتور نزيه حماد ، تحدث فيه عن شرط معلومية الأجرة كشرط لصحة عقد الإجارة ، وأن ربط الأجور في الفترات المستقبلة بأي صورة من صور الربط بما فيها الربط بالأسعار القياسية يؤدي إلى جهالة الأجرة ، وبالتالي لم يصحح ربط الأجور بالأسعار القياسية .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث كما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول : مصطلحات الدراسة

١ – الأجور

٢- الرقم القياسي للأسعار

٣- الربط القياسي للأجور

٤ – مصطلحات ذات صلة :

أ – تطويع العقد

ب – التصحيح النقدي

المبحث الثاني : صورة ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار

المبحث الثالث : الحكم الشرعي لربط الأجور بالمستوى العام للأسعار

المبحث الرابع: شروط الربط القياسي للأجور

المبحث الأول

مصطلحات الدراسة

لا : لأجر

الأجور لغة جمع أجر[1] وهو العوض والثواب [2] وهو الجزاء على العمل[3]

واصطلاحا: هو ما يدفع للشخص عوضاً عن مجهود أو عمل يبذله ، وهو : البدل المقابل للمنفعة في الاجارة [4]

وقد ورد مصطلح الأجر في القرآن الكريم في قوله تعالى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق: ٦] .

وفي السنة النبوية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "[5].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" [6]

والأجر يقسم إلى قسمين :[7]

الأجر الاسمي: هو المبلغ النقدي الذي يتعاقد عليه العامل مع رب العمل ، وهذا الأجر هو الذي يتأثر بمجرد ارتفاع الأسعار حيث تنخفض قيمته الحقيقية، أي قوته الشرائية ، فلا يعود يلبي احتياجات العامل الأساسية .

الأجر الحقيقي: هو مقدار السلع والخدمات التي تشترى بالأجر النقدي الذي يقبضه العامل، أي هو عبارة عن القوة الشرائية التي يحصل عليها العامل بهذا الأجر، ومن

---

[1] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت ، باب أجر، ٥/١.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤، ١٩٨٧ م، مادة أجر،٥٦٧/٢.

[3] الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨، ٢٠٠٥ م، مادة أجر.

[4] قلعجي ،محمد رواس قلعجي ، قنيبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٩٨٨ م ، حرف الهمزة ، ص٤٣.

[5] رواه البخاري ، انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة١، ١٤٢٢هـ، بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ، ح٢٢٢٧، ٨٢/٣.

[6] رواه ابن ماجه وقال الأرناؤوط حسن لغيره ، انظر : ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة ، ط١، ٢٠٠٩ م، بَابُ أَجْرِ الْأَجَرَاءِ ، ح ٢٤٤٣، ٥١٠/٣.

[7] الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٨ ، ج٣ ، ص ٦٢١، صحيفة الحياة الجديدة ، صحيفة يومية تصدر في فلسطين ، ٦ كانون الأول ٢٠١٤ ، السنة ٤ ، العدد ١٧٨ .

المعروف بأن هناك علاقة عكسية بين ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاضه وبين ما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات كما ونوعا، فكمية السلع ونوعيتها تنخفض في حالة ارتفاع الأسعار وتتحسن وتزيد في حالة انخفاضها .

ثانيا: ا ق لقياسي للأسعا :

هو رقم يمثل متوسط أسعار شراء السلع والخدمات التي يستهلكها أفراد المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة، خلال فترة زمنية معينة. [١].

يستعمل الاقتصاديون الأرقام القياسية للأسعار لقياس نسبة التضخم النقدي، ووظيفة هذه الأرقام أنها تقيس متوسط التغير في الأسعار عن طريق قياس التغيرات التي تحدث في فترات زمنية معينة، وذلك بمقارنة الأسعار في السنوات المختلفة بالأسعار في سنة محددة تسمى سنة الأساس،ويعتمد حساب هذا الرقم على اختيار مجموعة من السلع تسمى سلة السوق. هذه السلة تمثل السلع الأساسية التي يستهلكها فرد نموذجي تستغرق جميع دخله. ولذلك فإن هذا الرقم القياسي يمثل الرقم القياسي لتكاليف المعيشة أو نفقاتها. [٢]

إن الرقم القياسي لتكاليف المعيشة يستدل به على معرفة نسبة التغير الطارىء على القوة الشرائية للنقود، وبذلك تعرف نسبة التضخم في فترة معينة فيساعد هذا في حماية الالتزامات والعلاقات التعاقدية من الاضطرابات الناتجة عن التضخم .

وينبغي عند تحديد الرقم القياسي للأسعار ملاحظة سلة السلع التي ستدخل أسعارها في حساب الرقم القياسي والوزن النسبي لكل سلعة ، [٣]وتقيس دائرة الاحصاءات العامة في الأردن الرقم القياسي للأسعار من خلال جمع بيانات الأسعار بشكل شهري من خلال عينة تشمل ٣٧٨٦ محلا تجاريا، موزعة على محافظات المملكة كافة، يجمع منها أسعار ٨٥١ سلعة تمثل سلة المستهلك الأردني. [٤]

ونستطيع بواسطة الرقم القياسي للأسعار معرفة التغيرات في قيمة النقود ارتفاعا وانخفاضا ،إذ إن ارتفاع هذا الرقم وانخفاضه يدل على انخفاض أو ارتفاع قيمة النقود.

ثالثا : ا ب لقياسي للأج :

عرف العلماء والاقتصاديون الربط القياسي للأجور تعريفات عدة منها :

أنه جعل دين أو التزام مالي يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه معروفاً عند التعاقد، بل يعرف عند الاستحقاق[٥] .

---

[١] الرماحي ، نواف محمد عباس ، المحاسبة القومية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٥

[٢] انظر : الروبي ، نظرية التضخم ، ص٢١، غطاس ، نبيه ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٠م ، ص ٢٨٣، القري ، محمد علي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مكتبة دار جدة، ط١، ١٤١٧هـ ، ص ٢٩٣.

[٣] الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣، ص ٦٢٣.

[٤] انظر : تقرير من قبل فريق مشروع حوكمة، وهو برنامج إعلامي استقصائي أطلقته مؤسسة طومسون رويترز في الأردن بالشراكة مع إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية ٢ حزيران ٢٠١٨

[٥] القري ، محمد ، الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٤، عدد٢، ص ١٧.

وهذا التعريف يشمل ربط الديون والأجور وكل الالتزامات المؤجلة، وهذا خارج حدود هذا البحث حيث أن هذا البحث في موضوع ربط الأجور لا الديون ،إذ أن ربط الديون مسألة أخرى وفيها حديث آخر ، ويؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه لم يبين حقيقة الربط، واكتفى بذكر غايته ونتائجه

وقيل الربط هو: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل، طبقاً للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود[1] .

وهذا التعريف أيضا يشمل ربط الديون والأجور وكل الالتزامات المؤجلة، وهذا خارج حدود هذا البحث كما تبين من التعليق السابق .

وقيل هو " نظام لربط القيمة الإسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود ، وقد يكون المؤشر سلعة واحدة ، مثل الذهب أو سلة من السلع مثل الرقم القياسي لأسعار السلع " [2]

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، في المعايير الشرعية بأنه :" تعديل الأجور بصورة دورية؛ تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص".[3] وهو التعريف الذي يناسب موضوع هذا البحث .

خامسا – مصطلحات ذات صلة

أ – تطويع العقد

الأصل أن العقود تقوم على أساس التوازن بين التزامات طرفي العقد، ولكن في حال اختل التوازن العقدي بين المتعاقدين نظرا لظروف خارجة عن الإرادة كتقلب أسعار النقود قال بعض الاقتصاديين بأنه لا بد في هذه الحالة من اللجوء إلى مسألة تطويع العقد وقصدوا بذلك : إعادة التوازن بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه من قيم إسمية على ضوء ما تمثله تلك القيم الإسمية من قيم حقيقية .[4]

---

[1] عبد المنان ، محمد ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي، ، مطبوع ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، تحرير منذر قحف ،١٩٨٧م ، ص ١٦.

[2] إقبال ، منور ، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه ، ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، تحرير منذر قحف ،١٩٨٧م ، ص ٧٣.

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف ، الشارقة ، الدورات ٢- ١٩ ، ط١ ،ص٢٥٨، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ،٢٠١٧ ، البحرين ، المعيار ٢٧، ص ٧١٩، الماجد ، فهد بن سعد ، المسائل المالية المعاصرة، الربط القياسي للأجور، صحيفة الرياض، ١٧ شعبان ١٤٣٨هـ - ١٣ مايو ٢٠١٧م - ٢٣ .

[4] خفاجي ، محمد جعفر ، تطويع العقد تبعا لتقلبات الأسعار دراسة مقارنة في القانون المدني رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٨

ويعرف كذلك بأنه " تعديل القيمة الإسمية للالتزام النقدي غير الاحتمالي على نحو تتوازن فيه مع قيمته الحقيقية المقدرة وقت تكوين العقد وذلك تبعا للتقلبات الحادة في الأسعار " [1]

ب – التصحيح النقدي

يطلق بعض الاقتصاديين مصطلح التصحيح النقدي على مسألة ربط الالتزامات النقدية الآجلة بأحد أساليب الربط ، سواء الربط بالذهب أو بسعر الفائدة أو بسعر سلعة معينة أو بالأسعار القياسية [2]

المبحث الثاني

صورة ربط الأجور بالأسعار

لقد استخدم الربط القياسي للحقوق والالتزامات الآجلة بالمستوى العام للأسعار في كثير من البلدان من أجل مواجهة مشكلة التضخم وما يترتب عليها من انخفاض القيمة الشرائية للنقود ، ومن الدول التي لجأت لهذا الحل لمواجهة التضخم في فترات عدة :الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا وهولندا وبلجيكا وفرنسا والنمسا والسويد والنرويج وكثير من دول أمريكا اللاتينية مثل البرازيل وتشيلي والأرجنتين وكولومبيا [3] .

وصورة ربط الأجور بالأسعار هي أن يتم التعاقد على تحديد مقدار الأجر أو المرتب الشهري لمدة معينة ، على أن يتزايد هذا الأجر كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار أو ما يسمى بغلاء المعيشة .

ومثال ذلك لو تعاقد عامل أو موظف مع شركة على راتب شهري مقداره خمسمائة دينار شهريًا على أن يتم زيادة هذا الراتب سنويا بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار، فإذا جاءت السنة الجديدة ، فطرأ تغيّر في سعر النقود بعد سنة من العقد نسبته خمسة في المائة، فإن هذا يعني أن قيمة الحقيقية للأجرة بعد سنة قد نقصت خمسة في المائة، فأجر العامل لم ينقص من حيث العدد، لكنه نقص من حيث القيمة، فما كان يحصله بخمسمائة دينار لا يمكنه تحصيله بعد حدوث التغيّر أو التضخم النقدي إلا بخمسمائة وخمسة وعشرين دينارا . فاستعمال الربط القياسي للعملة يفيد تعديل الأجر بزيادة قدرها خمسة في المائة، بحيث يصير الأجر للعام القادم خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا . ولو زادت نسبة التضخم إلى عشرة بالمائة زاد الأجر إلى خمسمائة وخمسين دينارا ، وهكذا يتم

---

[1] خفاجي ، تطويع العقد ، الملخص

[2] شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٥٦. ،الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣ ،ص ٤٩٧

[3] عبد المنان ، محمد ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي، مطبوع ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص ١٢٤، لاليوالا، جعفر حسين ، تعقيب على إقبال ، منور ، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه ، ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص ١٠٨. وانظر؛ الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣ ،ص٤٩٨.

تعديل العقد بزيادة الأجر بمقدار ما حصل من نقص في قيمة النقود الشرائية بصفة تلقائية ، وهكذا في كل عام ، وبهذا تظل قيمة الأجور الحقيقية ثابتة على ما جرى عليه التعاقد.

إن فكرة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار معروفة ومطروحة عند علماء الاقتصاد الوضعي منذ مدة طويلة ، ويطلقون عليها كذلك اسم التصحيح النقدي ، ومن أوائل من قال بها منهم الأسقف ويليام فليت عام ١٧٠٧، والفريد مارشال عام ١٨٨٧، وإيرفنج فيشر عام ١٩٢٢ ، وجون كينز عام ١٩٢٧، وميلتون فريدمان .[١]

أما العلماء المسلمون فقد عرفوا في وقت مبكر العلاقة العكسية بين الأسعار والنقود ، وكان من أكثر العلماء المسلمين الذين شرحوا هذه الظاهرة المقريزي ، حيث قدم تحليلا متكاملا عن أسباب ظاهرة الغلاء وما يترتب عليها من انخفاض قيمة النقود ، [٢] ولكن أول من طرح فكرة ربط النقود الورقية وسيلة لمعالجة الاختلالات الحاصلة للديون والالتزامات الآجلة نتيجة تدهور القيمة الشرائية للنقود الورقية محمد أفضل عام ١٩٧٧م، في بحثه معالم الاقتصاد الإسلامي، حيث قال: "إن ربط أصل القرض بتغير الأسعار في الحدود التي تتناسب مع التضخم والانكماش يبدو افتراضاً منطقياً"[٣]، وكذلك الدكتور عمر شابرا عام ١٩٧٨م، في ندوة مكة حول النقود والمصارف في الاقتصاد الإسلامي[٤].

كما أثيرت هذه المسألة في الندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في إسلام أباد عام ١٩٨٧ وقد خلصت الندوة إلى عدم مشروعية ربط الديون والأجور المتكررة بمستوى الأسعار [٥]

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لربط الأجور بتغير الأسعار

لم يعرف الربط بمستوى الأسعار كنظام اقتصادي لتعديل المدفوعات المؤجلة إلا في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري، لذا لا نجد للفقهاء المتقدمين كلاماً في تكييفه وحكمه الشرعي [٦].

---

[١] لاليوالا، جعفر حسين ، تعقيب على إقبال ، منور ، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه ، ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص ١٠٧. وانظر؛ الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣ ، ص٤٩٧

[٢] يسري، عبد الرحمن ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨،ج٣ ،ص٥١٩

[٣] سيد محمد الزمان ، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ص ٣٦

[٤] سيد محمد الزمان ، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص ٣٦-٣٧.

[٥] انظر؛ الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣ ، ص٤٩٩

[٦] وقد ذكر بعض الباحثين أن أول بحث منشور في هذا الموضوع يعود إلى بضع وعشرين سنة تقريباً، انظر: ، القري ، محمد ، الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مجلد (٤)، عدد(٢)، ص (٢٣)

وقد قام العلماء المعاصرون وبخاصة المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي ببحث هذا الموضوع، كما بحثه مجمع الفقه الإسلامي في أكثر من دورة ، وقدم العلماء في هذه الدورات عشرات البحوث المتخصصة ، وقد ذهب أكثر العلماء [1] وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٨ إلى عدم جواز ربط الديون الثابتة في الذمة بمستوى الأسعار، باعتبار أن ذلك يدخل في ربا النسيئة ولم يتعرض في هذا القرار إلى مسألة ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار ، [2] وقد بحث المجمع هذه المسألة – أي ربط الأجور بمستوى الأسعار - في دورات لاحقة ، وقد اختلف العلماء في مشروعية ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار إلى قولين :

القول الأول : مشروعية ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار ، وممن قال بهذا مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره رقم: ٧٥ (٦/ ٨) في دورة مؤتمره الثامن المنعقد في برونـاي عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، جواز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل شرط الربط القياسي للأجور.[3]

واكد ذلك في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض ، عام١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، حيث جاء في قراره : أنه بعد الاطلاع على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) ، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء؛ قرر المجمع تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار ، كما يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن المدة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة المدد اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل مدة[4]

وقد افتى مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بجواز ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط يتحاكم إليه الفريقان بداية كل فترة من فترات الإجارة الطويلة لأنه أبعد عن وقوع الغبن خاصة في الإيجارات طويلة الأمد [5] .

وقد صدرت فتوى عن ندوة البركة الحادية عشرة المنعقدة في جدة عام ١٩٩٦ بجواز ربط الأجرة بمعيار مستقبلي منضبط لا مجال للنزاع فيه [6].

---

[1] شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٥٨.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف ، الشارقة ، ، الدورات ٢- ١٩ ، ط١ ، وانظر : شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٥٨.

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، ط١، ٢٠١١، ص٢٥٨.

[4] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٤، ٦٧٥/٢

[5] دائرة الإفتاء العام ، قرارات مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية ، قرار رقم ١٨٢/ ٢٠١٢/١٥، ص ٤٥١.

[6] حماد ، نزيه ، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ، دراسة فقهية تأصيلية ، دار القلم ، دمشق ص١٦٤.

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية الإسلامية أنه في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال لنزاع فيه لأنه هو أجرة الفترة الخاضعة للتجديد [١] .

وجاء فيها كذلك : يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور [٢]

وممن قال بجواز ربط الأجور بمستوى غلاء الأسعار محمد عمر شابرا حيث قال : لا يمكن أن يكون هناك اعتراض على الربط بالنسبة للأجور والمرتبات من وجهة نظر الشريعة ، وسوف يلبي ربط الأجور معيار العدل [٣]، ويقول : تحت وطأة المناخ التضخمي السائد عالميا يمكن تحقيق القاعدة الإسلامية للعدالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال الربط القياسي [٤] ويقول أيضا : إن ربط الأجور والمعاشات والرواتب قد يكون مجديا ويمكن اللجوء إليه كحل مسكن لمشكلة التضخم ، إلا أن السياسة المثلى التي تتفق مع معيار العدالة الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا يكمن في العمل على استقرار الأسعار[٥] وممن قال به أيضا محمد الصديق الضرير [٦]

وممن قال بالجواز الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم (٢٤٦.) ، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم: (٦٢٥.) وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري الفتوى رقم: (٢٠)[٧]

القول الثاني:عدم جواز ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار، وذهب إلى هذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين، وممن قال بهذا حمزة بن حسين الفعر[٨] ، وعبد الله بن منيع [٩] ، ونزيه حماد[١٠] ، يقول حماد " والذي ظهر لي أن هذه الصورة المستجدة من الإجارة فاسدة

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ،٢٠١٧ ، البحرين ، ص ٨٥٦

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ،٢٠١٧ ، البحرين ، المعيار ٢٧، ص ٧١٩.

[٣] شابرا ، محمد عمر ، تعقيب على بحث عبد المنان ، محمد ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، النظرية والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ،ص ١٥٢ ، وانظر ، شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٥٤ ، ص٥٦

[٤] شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص٥٦.

[٥] شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٦١.

[٦] الضرير ، محمد صديق ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" مطبوع ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ،ص ١٧٤.

[٧] اليحيى ، فهد بن عبد الرحمن ، العوض المتغير في البيع والإجارة ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، س٣٠ ، ع٣٤ ، ص١٠٠

[٨] انظر؛ الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣ ، ص٥٠٧

[٩] ابن منيع، عبد الله، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٥ ، ج٣، ص ١٨٢٨.

[١٠] حماد ، نزيه ، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ،ص ١٧٥.

محظورة في النظر الفقهي ، وأن كل ما صدر في جوازها من مقولات وحجج وتعليلات لا يمت إلى الصواب بسبب ولا نسب " [1]وأوصت به الندوة العلمية التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد عام ١٩٨٧م [2].

لة لة يقي منافشتها لة جيح

لقد استدل اصحاب القول الأول وهم المجيزون لربط الأجور بالمستوى العام للأسعار بأدلة عدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية والمعقول :

أولا : من القرآن الكريم :

١ ــ قولـه تعالى " إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " ٩٠ النحل ، ووجـه الدلالـة فـي الآيـة الكريمة ان الآية تأمر بالعدل ، والأمر يقتضي الوجوب، وبالتالي فضده وهو الظلم محرم ، وانتقاص الأجر الحقيقي للعامل نتيجة التضخم هو ظلم والواجب وهو العدل رفعه .

إن مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية من أهم المبادئ الضابطة للتشريع ، وهو من أهم المقاصد الشرعية لمنع الحيف والظلم يقول ابن القيم " فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل "[3]

ويقول ابن تيمية : إن تحقيق العدل في المعاملات المتعلقة بالعقود لا تصلح الدنيا إلا به. فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم المشتري الثمن للبائع وتسليم البائع المبيع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق وتحريم الكذب والخيانة والغش. ومنه ما هو خفي جاءت الشريعة ببيانه لتحقيق العدل والنهي عن الظلم مثل أكل المال بالباطل كالربا والميسر وبيوع الغرر[4].

إن ربط الأجور بالأسعار يحقق العدالة ويحمي الدخول من التآكل الذي ينتجه التضخم وقد ذكر نيكول أورزم[5] أن التضخم أسوء من الربا ذلك أن الربا يسلب به الدائن مال المدين

---

[1] حماد ، نزيه ، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ، ص ١٦٧.

[2] انظر : توصيات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص٢٧٨

[3] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ، ٣٣٧/٤.

[4] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ٢٨/ ٣٨٥

[5] أحد كتاب أوروبا في العصور الوسطى

بعلمه وربما برضاه، أما خداع النقود _ أي التضخم _ فيتضمن سلباً لحقوق عامة الناس دون علمهم"[1].

إن التضخم وانخفاض القيمة الشرائية للنقود أمر واقع في عالم اليوم ، وهو آخذ في الاستمرار ، ولم تفلح كافة المحاولات الاقتصادية في كبح جماحه ، فقط قد تسهم في خفضه وتخفيف وتيرته ، وإن هذا التضخم يؤدي إلى تخفيض القيمة الحقيقية للأجور والمرتبات وبدل المنافع ، مما يؤدي إلى إلحاق الظلم بالعمال والموظفين أو الملاكين ، حيث أنهم عند التعاقد تعاقدوا على مبالغ مالية معينة يمكنهم من خلالها تحصيل سلع وحاجات معينة ، ولكن مع التضخم وبمرور الوقت لم تعد هذه الرواتب أو البدلات كافية لتحصيل هذه الحاجات وهذا فيه ظلم لهم ، وإن ربط الأجور بمستوى الأسعار فيه تحقيق للعدل، وتحقيق العدل أصل أساسي من قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي[2] .

يقول شابرا : تحت وطأة المناخ التضخمي السائد عالميا يمكن تحقيق القاعدة الإسلامية للعدالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال الربط القياسي. [3]

إن كل ما سبق يؤكد أن ربط الأجور بمستوى الأسعار يعد أمرا ضروريا لتحقيق العدالة ، وإن الحاجة داعية إلى هذا الربط خاصة لما تتسم به النقود الورقية من كثرة التذبذب والتقلب لأن هذا يؤدي إلى الغبن خاصة في الإيجارات طويلة الأمد [4] ، هذه المسألة التي لم يتوقف عندها العلماء القدماء حيث كانت الأجور بالنقود الذهبية والفضية وهي نقود ذاتية القيمة، أو هي نقود سلعية ، فكأن الأجر كان يحدد بسلعة معينة ، وبالتالي فانخفاض الأسعار أو ارتفاعها لا يؤثر كثيرا ، بالإضافة إلى أن تذبذب أسعارها ليس بالقدر الذي يحصل اليوم في النقود اصطلاحية القيمة .[5]

٢ - قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" المائدة ١ ، ووجه الدلالة ان الوفاء بالعقود امر واجب ، وهو من أهم قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي ، والوفاء بالعقود ليس المقصود به الوفاء الصوري الشكلي الظاهري ، وإنما الوفاء الحقيقي ، وعند انخفاض القيمة الشرائية للراتب أو الأجر، فلا شك أن الوفاء بنفس القدر من النقود ليس وفاء بالعقود ، لأن المقصود بالنقد اليوم هو قيمته الشرائية لا العددية ، لأن النقود اصطلاحية القيمة لا ذاتية القيمة ، كما كانت أيام النقود الذهبية والفضية .

---

[1] انظر: يسري، عبد الرحمن ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨،ج٣ ، ص ٥٢٨

[2] انظر: القري ، محمد ، الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٤، عدد٢، ص ٢٦ ، الماجد، فهد بن سعد ، المسائل المالية المعاصرة ، الربط القياسي للأجور صحيفة الرياض ، ١٧ شعبان ١٤٣٨هـ - ١٣ مايو ٢٠١٧م

[3] شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص٥٦.

[4] دائرة الإفتاء العام ، قرارات مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية ، قرار رقم ١٨٢/ ٢٠١٢/١٥، ص ٤٥١.

[5] يسري، عبد الرحمن ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨،ج٣ ، ص ٥٤١.

إن النقود هي مقياس للقيمة ، وهي تقيس القيمة الحقيقية لا الإسمية [1]، فعند التعاقد بين الأجير أو العامل أو الموظف ، وبين المستأجر وهو رب العمل ، كان التعاقد الحقيقي ليس على القيمة الإسمية للنقود، وإنما على القيمة الحقيقية لها ، وهي مقدار ما يتم شراؤه بها من السلع والخدمات ، وهي القيمة التي يجب المحافظة عليها للوفاء بالعقد [2]

٣ – يقول عز وجل : " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ" الأنعام ١٥٢، ويقول " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " ٣٥ الأسراء، ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين الكريمتين أن الشريعة تأمر بالوفاء بالكيل والميزان ، وهذا الوفاء بالكيل امر واجب وهذا لا ينطبق على الموازين والمكاييل التقليدية بل تشمل كل مقاييس القيمة بما فيها النقود [3] ، وإن رب العمل عندما يدفع نفس مبلغ الأجر للعامل مع انخفاض القيمة الشرائية له لا يكون قد أدى إليه حقه ، ذلك أن المقصود بالأجر ليس هو عدد النقود، وإنما مقدار ما يعادلها من السلع والخدمات ، ومع التضخم فقد انخفضت بشكل كبير.

٤- يقول تعالى : " فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" الأعراف ٨٥، ويقول تعالى " أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " الشعراء ١٨١- ١٨٣.

ووجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين أن إعطاء نفس المبلغ للعامل مع انخفاض قيمة النقد هو بخس للناس أشياءهم – أي جهدهم وعملهم في هذه الصورة - ، وهو من الإفساد في الأرض لما يؤدي إليه من احتقان اجتماعي ، وأضرار تلحق بالطبقة العاملة ،

٥ – استدلوا بقوله تعالى عند بيان حكمة توزيع الفيء " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " الحشر ٩ ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن القرآن الكريم جعل توزيع الفيء بهذه الطريقة من أجل إعادة توزيع الدخول والثروات بين افراد المجتمع ، وحتى ولا يكون المال دولة بين أيدي فئة محددة من المجتمع، وفي ظل التضخم المطرد مع غياب عملية الربط القياسي ؛ ينخفض الدخل الحقيقي للفئة العاملة، ويحصل بالمقابل زيادة المكاسب لأصحاب الأعمال الحرة والصناعيين والتجار ومالكي رأس المال الحقيقي كالعقارات ، وهذا يؤدي أن يكون المال في أيدي الطبقة الغنية وأرباب العمل فقط ، ولو كان هذا الأمر ناتجا عن اجتهاد شخصي من هؤلاء وحسن إدارتهم لأموالهم ما كان لأحد أن يعترض ، ولكن لما كان هذا الأمر ناتجا عن أسباب لا علاقة لكلا الطرفين بها فإن هذا

---

[1] القيمة الأسمية للنقود هي الوحدات العددية لها حسب ما تقرره الجهة المصدرة لها وهي البنك المركزي كورقة العشرين دينارا ، أو الخمسين دينارا ، أما القيمة الحقيقية فهي ما يعادل هذه القيمة الإسمية من السلع والخدمات ، فقد تكون القيمة الإسمية اليوم تعني مقدارا معينا من السلع والخدمات ، ولكن بعد خمس سنوات تجد أنك لا تحصل من خلال نفس الوحدة النقدية إلا نصف كمية السلع والخدمات وبالتالي تكون القيمة الحقيقية قد تراجعت بنسبة ٥٠% بالمئة .

[2] عبد المنان ، محمد ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، النظرية والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ،ص ١١٤.

[3] شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٥٢، إقبال ، منور ، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ص ٨١.

يؤدي إلى ظلم للطبقة الفقيرة العاملة ، وفي ربط الأجور بمستوى الأسعار تحقيق لهذه الحكمة القرآنية من إعادة توزيع الدخول والثروات ، فعملية الربط القياسي للأجور تحقق نوعا من التوازن ، وهي بذلك خادمة لمقصد شرعي محترم.[1]

ثانيا : من السنة النبوية :

١ – واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم امر عند الحادث الطارئ الذي يؤدي إلى اجتياح المال ولا علاقة للمتعاقد به بالتخفيف على المشتري بعدم استيفاء الثمن منه ، وهنا في حالة التضخم لحق بالعامل أو الموظف الظلم بانتقاص القيمة الحقيقية لأجره نتيجة أمر ليس له به علاقة وهو ارتفاع الأسعار، فأنقص أجره فينبغي مراعاة ذلك .

وفي ضوء ذلك يمكن اعتبار مبدأ وضع الجوائح أصلا يقاس عليه موضوع التضخم إن مبدأ وضع الجوائح [2]من المبادئ الهامة في الفقه الإسلامي والتي يمكن اللجوء إليها لتأييد مبدأ ربط الأجور بالأسعار القياسية ، ذلك أن الانخفاض الحاد في اسعار النقود، وانخفاض قوتها الشرائية يعد جائحة كبيرة تلحق بذوي الدخول المنخفضة ، مما يستدعي التدخل للتخفيف من آثار هذه الجائحة

٢ – واستدلوا بما ورد عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"[3]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن القاعدة الضابطة للنفقة الواجبة على الزوج لزوجته وأولاده هي الكفاية ،وعليه فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى أن تكون النفقة غير كافية لتأمين هذه الحاجات فلا بد من إعادة النظر فيها في ضوء ارتفاع الأسعار .[4]

---

[1] يسري، عبد الرحمن ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨،ج٣ ، ص ٥٢٦

[2] الجائحة من الجوح وهو الاجتياح ، ويقال : سنة جائحة أي جدبة ، واجتاح العدو ماله أي أتى عليه، انظر: الفراهيدي ،الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) ، كتاب العين ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٢٦٠/٣، مادة جوح ، والجائحة اصطلاحا : " الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة" انظر : . التعريفات الفقهية ،البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ،ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٧٣ ، والجائحة عند المالكية " مَا أَتْلَفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دفْعِهِ عَادَةً قَهْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ " فهم قد حصروها في الافة التي يعجز الشخص عن دفعها والتي تهلك الثمر، انظر :الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، (ت ٨٩٤هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ،الناشر: المكتبة العلمية ،ط١، ١٣٥٠هـ ، ص٢٨٩

[3] متفق عليه واللفظ للبخاري ، انظر: صحيح البخاري ، باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، ح ٥٣٦٤، ٦٥/٧، صحيح مسلم ، باب قضية هند ، ح ١٧١٤، ١٣٣٨/٣.

[4] الضرير ، محمد صديق ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"ص ١٦٠

وكذلك الأمر حين تحديد مقدار النفقة فإن القاضي يقدر النفقة على أساس الحاجات الضرورية التي لا بد أن تغطيها النفقة وليس المقدار العددي من النقود هو المقصود ، فعند غلاء الأسعار لا يعود هذا المبلغ كافيا لتحصيل هذه الحاجات فلا بد من إعادة النظر في مقدار النفقة بناء على طلب من الزوجة ، أو ولي الأطفال ، وهو ما قرره قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث جاء في المادة٥٩ ب- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لمثلها خدم[١].

وجاء في المادة٦٤ من نفس القانون " تفرض نفقة الزوجة حسب حال الزوج يسراً وعسراً ، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب .[٢]

وجاء في المادة ١٨٩من نفس القانون " يراعى في تقدير نفقة الولد حال الوالد يسراً أو عسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية" [٣].

وجاء في المادة ٢٠٢ " لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في نفقة الزوجة أو الأقارب المفروضة قبل مضي سنة على الحكم بها ما لم تحدث ظروف استثنائية "[٤]

ونفس الأمر يجري عند تحديد الراتب التقاعدي للموظف أو العامل أو قيام الدولة بتعيين الحد الأدنى من الراتب .

٣ــ قال صلى الله عليه وسلم " «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» [٥]. وقال صلى الله عليه وسلم " وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [٦] ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أنهما يدلان على أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، ما لم يرد عن الشارع نص في حرمة شيء منها، أو تشتمل على شيء مما حرمه الشارع، ولا يحل لأحد أن يحرم منها شيئاً بالظن، وبلا دليل من كتاب أو سنة ، والشروط كذلك الأصل فيها الصحة والإباحة، فيجوز لكل من المتعاقدين أن يشترط في العقد ما يراه محققاً لمصلحته، ما لم يكن محلاً لحرام، أو محرماً لمباح [٧]، وهذا الشرط ليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام ، فيكون شرطا جائزا .

---

[١] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ للعام ٢٠١٠ ، مادة ٥٩

[٢] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ للعام ٢٠١٠ ، مادة ٦٤

[٣] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ للعام ٢٠١٠ ، مادة ١٨٩

[٤] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ للعام ٢٠١٠ ، مادة ٢٠٢

[٥] رواه البخاري ، انظر : صحيح البخاري ، باب أجر السمسرة ، ٩٢/٣.

[٦] رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني ، انظر: سنن الترمذي ، محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ح ١٣٥٢، باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ، ٦٢٦/٣،

[٧] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،٣٨٦/٢٨ ، ابن تيمية ، نظرية العقد ، مركز الكتاب للنشر ، مصر ، ص٢٠٩، الزحيلي ، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ١٠٢/١.

٤ – عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده، قال: كان رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يُقوِّم دية الخطأ على أهل القُرى أربع مئة دينارٍ وعِدلها [١]مِن الوَرق، ويُقوِّمها [٢]على أثمان الإبل، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا هاجت رُخصاً نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينار، وعِدلها مِن الوَرق ثمانية آلافِ درهم[٣]. وفي رواية النسائي وابن ماجه " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ" [٤]

وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيهِ عن جدِّه، قال: كانت قيمةُ الدِّيةِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرق اثني عشر ألف درهم [٥]

وجه الدلالة في هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ جعل الأصل في الدية الإبل، وأن الدنانير والدراهم مأخوذان عنها على أنهما قيمة لها، وهذا يدل على أهمية اعتبار السلع الأساسية، وجعلها معياراً يرجع إليه عند التقويم ، وقياسا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم يمكن جواز جعل أسعار السلع والخدمات مقياسا يرجع إليه في تقويم القيم الحقيقة لأجور العمال والموظفين والنفقات .

٥ – وقد استدلوا بما روي عن عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ طسم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ [٦]." ووجه الدلالة ان الأجرة هنا فيها شيء من الجهالة فمقدار طعامه فيه جهالة ، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه " .[٧]

---

[١] أي مثلها في القيمة ، انظر : القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ح ٣٥٠٠، ٢٢٩١/٦.

[٢] يقدرها

[٣] رواه أبو داود وسكت عنه ، انظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط١، ٢٠٠٩ م ، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح (٤٥٦٤)، ٦٢٠/٦.

[٤] رواه النسائي وابن ماجه وحسنه الألباني ، انظر : النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى: ٣٠٣هـ) سنن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢، ١٩٨٦، ح٤٨٠١، ٤٢/٨. ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب دية الخطأ ، ح ٢٦٣٠، ٦٥٠/٣.

[٥] رواه أبو داود وضعفه الأرناؤوط ، ، انظر : سنن أبي داود ، باب الدية كم هي ؟ ، ح ٤٥٤٢، ٦٠١/٦.

[٦] رواه ابن ماجه وقال الألباني ضعيف جدا ، وقال الأرناؤوط : حسن لغيره وهذا الإسناد ضعيف ، انظر : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، ح ٢٤٤٤، ٨١٧/٢.

[٧] ابن قدامة ، المغني ، ٥/ ٣٦٥

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ركبوا.[1]

إن عقد الإجارة بطبيعته فيه شيء من الغرر لذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع ،[2] ذلك أن المنفعة فيه غير متحصلة وقت العقد ولكن تتحصل بعد العقد شيئا فشيئا وفي ذلك غرر، ولذلك فقد ما ذهب جمهور الفقهاء بجواز إجارة العامل بطعامه وكسوته ، ومعلوم أنهما غير منضبطين وغير ثابتين وفيهما شيء من الغرر، فقد أجاز ذلك مالك [3] وهو الراجح عند أحمد وقال به إسحاق بن راهويه وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى الشعري [4] ، وأجاز ذلك أبو حنيفة في المرضعة فقط وقال " هَذِهِ الْجَهَالَةُ لَا تُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ" [5]

واستدل ابن قدامة للجواز : " ولأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه، فلم يظهر له نكير، فكان إجماعا، ولأنه قد ثبت في الظئر بالآية، فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة، [6]

ثالثا : القواعد الفقهية

فقد استدلوا بالقواعد الفقهية الناهية عن الضرر والداعية إلى إزالته ، كقاعدة " الضرر يزال " [7] ، والتي أصلها قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"[8] ، فانخفاض القيمة الشرائية للنقود هو ضرر يلحق بالعمال والموظفين والملاك، ومن فرضت لهم النفقة ، فيعالج هذا الضرر برفع الأجور بما يقارب هذا الضرر دون حيف على صاحب العمل ولكن بنسبة قريبة من غلاء الأسعار ، وكذلك قاعدة " الضرر يزال " فإذا كان انخفاض القيمة الشرائية للرواتب والأجور ضرر فيجب إزالته برفع قيمة الأجور بما يوازي هذا الارتفاع .

---

[1] رواه ابن ماجه وصححه محمد فؤاد عبد الباقي وشعيب الأرناؤوط وضعفه الألباني وقال البوصيري في مصباح الزجاجه : هذا اسناد صحيح ، ، انظر : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، ح ٢٤٤٥، ٨١٧/٢.، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، البوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية – بيروت ، ط٢، ١٤٠٣ هـ ، ٧٦/٣

[2] اليحيى ، فهد بن عبد الرحمن ، العوض المتغير في البيع والإجارة ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، س٣٠ ، ع٣٤ ، ص ١٠٢.

[3] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١٢/٤

[4] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، المغني ، الناشر: مكتبة القاهرة ،٣٦٤/٥.

[5] ابن مودود ، الاختيار ،٥٩/٢.

[6] ابن قدامه ، المغني ، ٣٦٥/٥.

[7] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٨٣

[8] رواه ابن ماجه وأحمد ومالك وقال الألباني والأرناؤوط صحيح لغيره ، انظر : سنن ابن ماجه ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح ، ٢٣٤١، ٤٣٢/٣ ، ابن حنبل ، أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ح ٢٨٦٧، ٢٦٧/٣، ابن أنس مالك (ت ١٧٩هـ) ، الموطأ ،المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: ١٤١٢ ،ح٢٨٦٠، ٤٥٢/٢.

بعا : م لمعق ل :

فقد استدلوا بأدلة عقلية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد منها :

١- إن عقود المعاوضات كالبيع والإجارة مبنية على التعادل في الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة بين العاقدين ، ولا شك أن تقلبات الأسعار تحدث خللا كبيرا في التوازن الاقتصادي للعقد ، علما بأن هذا التوازن يجب المحافظة عليه من مرحلة تكوين العقد وإلى نهايته ، وإن نظام الربط القياسي بمستوى الأسعار هو وسيلة للمحافظة على التوازن العقدي بين المتعاقدين[١].

٢- إن عدم الربط بمستوى الأسعار مع انخفاض القيمة الشرائية للنقود يؤدي إلى المخاصمة والخلاف بين العمال من جهة وأصحاب العمل من جهة أخرى، مما يؤدي إلى الاعتصامات والإضرابات من أجل زيادة الأجور نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة، مما يؤدي بأرباب العمل إما الاستجابة للمطالبات أو الاستغناء عن خدمات العاملين والبحث عن أيدي عاملة رخيصة وفي الغالب تكون من العمالة الوافدة على حساب العمالة الوطنية، مما يؤدي إلى ارتفاع نسب البطالة وما يترتب على ذلك من مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية .

كما أن استمرار التضخم دون معالجة له أو لآثاره سيشعر الطبقة الفقيرة والمتوسطة التي تكتوي بنار هذا التضخم بالظلم ، مما يؤدي إلى انتشار الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع، لأنهم يشعرون أنهم مهما ضاعفوا جهودهم في العمل إلا أن دخلهم وإن زاد من حيث القيمة العددية ،إلا أنه أقل من حيث القيمة الحقيقية بسبب ما يسمى بخداع النقود [٢]

٣ - إن القاعدة في السياسة الشرعية " أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " وكذلك ذهب العلماء إلى أنه يجوز للإمام أن يسعر على الناس عند الحاجة [٣]، ولا شك أن انخفاض قيمة النقود بحيث لا يأخذ العامل ما يكافئ جهده وعمله ليس فيه مصلحة بل هو مفسدة تقعد الناس عن العمل ، كما أن عدم الأخذ بالربط يفضي إلى امتناع الناس عن عقود الأجل طويلة المدة خوفا من تغير الأسعار[٤] .

٤ – إن انخفاض القيمة الشرائية للرواتب يدفع الكثيرين للتركيز على الاحتياجات الأساسية، والغاء بعض السلع من قائمة اللوازم الأسرية، ومنها الرحلات والترفيه، مما يؤدي إلى خلق أجواء مشحونة وضغوطات حياة وكبت ينعكس سلبا بشكل كبير على المجتمع والعلاقات الأسرية والاجتماعية . كما يؤدي إلى إضعاف الحياة الاقتصادية خصوصا في جانب السلع والبضائع التي قد تعد من الكماليات والسلع ذات الأسعار

---

[١] إقبال ، منور ، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ، ص ٧٣

[٢] يسري، عبد الرحمن ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨،ج٣ ، ص٥٢٧

[٣] الفعر ، حمزة بن حسين ، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج أثار التضخم ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، سنة١٥، ع١٧، ٢٠٠٤، مكة المكرمة ،ص١٢٠

[٤] ندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ص (١٩٠).

المرتفعة ، وهذه القائمة تتوسع كلما غلت الأسعار ولم يتم زيادة الرواتب بنفس النسبة حيث يعزف الموظفون والعاملون عن شرائها نتيجة محدودية الدخل، ويلجؤون فقط لشراء السلع الأساسية لتلبية احتياجاتهم اليومية مما يضعف الحركة التجارية .[1] .

٥- إن ربط الأجرة للفترة اللاحقة بمقياس معين منضبط ينفي الجهالة ويحقق المعلومية ، وهو يعد من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال للنزاع فيه. وقد وجدنا أن العلماء يجيزون الرجوع إلى أجرة المثل في حالات عديدة كما لو فسد عقد الإجارة ،[2] وهو معيار غير منضبط تماما ، فيمكن الرجوع إلى معيار الأسعار القياسية وهو أكثر انضباطا ولا يؤدي إلى التنازع

٥ - أن الأخذ بالأسعار القياسية يعد من قبيل الاستقراء، وملاحظة ظروف الأحوال والقرائن وهو مبدأ شرعي معتبر في القضاء والتعاملات المالية .وقد اشتمل كتاب ابن القيم في الطرق الحكمية على الكثير من الأدلة للاعتماد على القرائن .[3]

أدلة الفريق الثاني وهم المانعون من الربط :

لقد استدل المانعون لربط الأجور بالأسعار القياسية بأدلة منها :

١ – إن ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار يؤدي إلى جهالة شديدة تلحق بقدر الأجر والراتب، وعقود الإجارة من عقود المعاوضة التي يشترط فيها عدم الجهالة في العوضين ، أي المنفعة أو الأجرة .[4] ، وهذا الاشتراط مقرر لحق الله فإذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضة مع جهالة أحد البدلين فيعتبر اتفاقهما باطلا مثل اتفاقهما على الربا وذلك لانتهاك حق الله[5] جاء في الهداية في باب الإجارة : ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة[6] ، وجاء في الدر المختار " وشرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهالتهما تفضي

---

[1] صحيفة الحياة الجديدة ، صحيفة يومية تصدر في فلسطين ، ٦ كانون الأول ٢٠١٤ ، السنة الرابعة / العدد ١٧٨

[2] القرافي ، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)الذخيرة ، المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، ٣٩١/٥ ، ٤٢٠/٥، ٤٧٥/٥ ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٦٥/٣٠، وانظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ،٢٠١٧ ، البحرين ، المعيار ٢٧، ص ٧٢٤.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ،٢٠١٧ ، البحرين ، المعيار ٢٧، ص ٧٢٤.

[4] انظر : المرغيناني ، علي بن أبي بكر (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ، ٢٣٠/٣، القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ٢ /٧٤٥، الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٤٥/٢، البهوتي ، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الناشر: دار الكتب العلمية ،٥٤٦/٣

[5] حماد ، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ، ص ٣٤.

[6] المرغيناني ، علي بن أبي بكر (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ٢٣٠/٣ ،

إلى المنازعة " [1]وجاء في الكافي لابن عبد البر " ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى " .[2] وجاء في كشاف القناع " الشرط الثاني للإجارة معرفة الأجرة ؛لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن " [3]. ويقول ابن حزم " وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف "[4] ، وجاء في المعايير الشرعية : " يجب أن تكون الأجرة معلومة علما ينتفي معه التنازع " [5]

وقد ورد العديد من الأحاديث الواردة في النهي عن العقود التي تتضمن جهالة ومنها ما رواه أبو هريرة ﷺ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " [6].

ووجه الدلالة أن الربط القياسي يتضمن غرراً محققاً، لأن طرفي العقد لا يعلمان ما سيؤول إليه الثمن أو الأجر عند القبض [7]، ولو تراضيا على ذلك عند التعاقد فلا يصح لأنه لا يصح الرضا بالمجهول [8]، لأن هذا سيؤدي إلى المنازعة بين المتعاقدين وهذا أحد أسباب بطلان العقود .

ويقول نزيه حماد : إن ايلولة الربط إلى تحقق المعلومية في المستقبل في الفترات اللاحقة لا ترفع صفة الجهالة عن العقد وقت التعاقد حيث ان كلا العاقدين وقت التعاقد لا يعلم ما ستؤول إليه الأجرة في الفترات اللاحقة .[9]ويقول أيضا[10] : إن هذه الصورة المستحدثة للإجارة يتحقق فيها بلا ريب وصف الجهالة المفسدة للعقد التي عبر عنها ابن

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٥/٦.

[2] : القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ٢ /٧٤٥،

[3] البهوتي ، كشاف القناع ، ٥٥١/٣.

[4] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ،الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٢٩٤/٧.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٨٥٥.

[6] رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،ح (١٥١٣)، ١١٥٣/٣.

[7] ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ ص (١٧٣) ، الفعر ، حمزة بن حسين ، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج أثار التضخم ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، سنة١٥، ع١٧، ٢٠٠٤، مكة المكرمة ، ص١٢١

[8] العز بن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام ، (المتوفى: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، ١٧٦/٢.

[9] حماد ، نزيه ، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ، ص ١٦٩.

[10] حماد ، نزيه ، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ، ص ١٧٢.

القيم بقوله " الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار او الغرر ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل " [1]

٢ – إن القول أن ربط الأجور يؤدي إلى رفع الظلم والضرر عن الأجير أو صاحب العقار والقاعدة الفقهية تقول " الضرر يزال " إلا أنه يرد على ذلك بأن هذا الأمر يلحق ضررا وظلما بالطرف الاخر والقاعدة الفقهية تقول " لا ضرر ولا ضرار " ، لأن الأجير بالربط يأخذ أكثر من حقه المتفق عليه في العقد ، وهذا هو الظلم ، والظلم ممنوع .[2]

٣ - النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم السلع والخدمات ، يقول ابن القيم: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر " .[3]

وربط الأجور بمستوى الأسعار للسلع يجعل معيار التقويم هو السلع لا الأثمان والنقود، وفي هذا قلب للأوضاع السليمة [4].

٤- إن ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار سيؤدي إلى ارتفاع مستمر بمستوى الأجور والأسعار ، فالأسعار ستستمر صعودا بسبب التضخم ، مما سيؤدي إلى زيادة الأجور ، وزيادة الأجور ستدفع المنتجين إلى زيادة الأسعار وهكذا [5] ، والحل الحقيقي هو باتخاذ الدولة لإجراءات مالية ونقدية نقدية تؤدي إلى معالجة التضخم وكبح جماحه، لا التعامل مع آثاره من خلال إجراءات تسكينية مؤقتة.[6]

إن السياسة الاقتصادية الإسلامية تعمل على أساس محاولة تثبيت الأسعار وعدم زيادتها من خلال تثبيت قيمة النقود واستقرار قيمتها لتكون مقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة ، ومستودعا ثابتا للقيمة [7]، وبالتالي فالسياسة الاقتصادية الإسلامية تقوم على أساس محاربة التضخم [8]، وإن هنالك اقتناعا واسع الانتشار بين الاقتصاديين؛ بأن اللجوء إلى ربط الأجور غالباً ما يضعف من عزيمة الدول عن مكافحة أسباب التضخم ؛ لأنه يخفف

---

[1] ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣١٠/٥

[2] الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣ ، ص٥١٠.

[3] ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤٠٢/٣ .

[4] ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ ص (١٧٣)

[5] إقبال ، منور ، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه ، ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ص ٧٧.

[6] عبد المنان ، محمد ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، النظرية والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ، ص ١١٥.

[7] شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٤٦.

[8] شابرا ، محمد عمر ، تعقيب على بحث عبد المنان ، محمد ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، النظرية والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ،ص ١٥٠

مؤقتاً من آثاره ويؤجلها، وربما يجعل مكافحة التضخم أصعب في المدى البعيد.[1] وأن المعالجة الحقيقية للتضخم هي بمعرفة أسبابه ومعالجتها، لا بالتكيف مع أثر من آثاره.

إن سياسة الربط بمستوى الأسعار لمعالجة آثار التضخم سياسة فاشلة في معالجة التضخم النقدي، بل قد يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي، فالزيادة في مستوى الأسعار ستؤدي إلى ارتفاع كل الالتزامات والحقوق التي ربطت به مما يزيد من تكاليف الإنتاج، الأمر الذي سينعكس على زيادة في معدلات الأسعار، وهكذا دواليك في زيادات متلاحقة [2] .

و يرى الكثيرون أن الربط في حد ذاته عمل تضخمي، فبدلا من أن يخفف من التضخم فإنه يزيده اشتعالا ، يضاف إلى ذلك أنه اعتراف ضمني بأن التضخم لا يمكن علاجه، وفي ذلك ما فيه من تأثير سلبي على السياسات المضادة للتضخم .[3]

٥ - ردوا على المجيزين للربط والذين استدلوا لقولهم بالقياس على الدية من جانبين، الأول : بأن كثيراً من الفقهاء يرون بأن الذهب والفضة أصلان في الدية، وليسا بدلاً عن الإبل، وهو ما ذهب إليه الحنفية[4]، والمالكية[5] ، والحنابلة في أحد القولين [6] ، جاء في كنز الدقائق " دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض إلى جذعة ، أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم"[7] ، وجاء في حاشية الدسوقي " الدية إنما تكون من الإبل أو الذهب أو الفضة "[8] وبالتالي فالقياس غير صحيح إذ لم يتم تعديل مقدار الدية بناء على تغير قيمة الإبل .

ورد المجيزون عليهم بأن الأصل في الدية هو الإبل فقط، وما عداها من الذهب والفضة وغيرهما بدل عنها ، وهو ما ذهب إليه الشافعية[9]، ورواية عن أحمد[1]، وهو ما ذهب إليه

---

[1] الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨، ج٣، ص ٦٣٢.

[2] السبهاني ، عبد الجبار، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١١)، ص (٤٣-٤٤)، القري ، محمد ، الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ، الدكتور محمد القري، مجلد (٤)، عدد(٢)، ص (١٩)، شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٥٧.

[3] اليحيى ، فهد بن عبد الرحمن ، العوض المتغير في البيع والإجارة ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، س٣٠ ، ع٣٤ ، ص١١٧.

[4] الزيلعي ، عثمان بن علي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، ١٢٦/٦ ١٢٧.

[5] الدسوقي ، محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، ٢٦٤/٤،

[6] المرداوي ، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢، ٥٨/١٠

[7] الزيلعي ، ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٢٦/٦ ١٢٧.

[8] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٤/٤ .

[9] انظر : الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،٢٩٩/٥ ، النووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣، ١٩٩١م ، ٢٥٥/٩ ، ٢٦٠/٩، ٢٦١/٩ .

ابن حزم [٢] . جاء في مغني المحتاج " في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم .....مائة بعير..... ومن لزمته دية وله إبل فمنها تؤخذ الدية ولا يكلف غيرها..... ولو عدمت إبل الدية حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه، أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الدنانير أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم..... والجديد الواجب قيمتها أي الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله " [٣] ، وجاء في المحلى " والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل، فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغت " [٤] .

والوجه الثاني الذي رد به المانعون على المجيزين استدلالهم بمسألة الدية أنه على فرض جعل النبي ﷺ الأصل في الدية هو الإبل فإن هذا لا يدل على جعل السلع الأساسية معياراً يرجع إليه عند التقويم، وإنما المقصود أنها إذا لم توجد فلا بد من تقويمها؛ لئلا يضيع حق المجني عليه أو ورثته .

٦ – ردوا على من أجاز ربط النفقات بالمستوى العام للأسعار بأن الأصل في النفقات أنها تقدر عينا ، أي ليس بالنقود وإنما بمقدار معين من الأعيان حسب الحاجة ، ثم يقدر القضاء قيمة هذه الأعيان نقدا على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم ، فإذا تغيرت قيمة هذه الأعيان يتغير مقدار النقد .وبالتالي فالنفقة ليست مربوطة بتغير الأسعار فهي ثابتة وإنما تتغير قيمتها النقدية [٥] .

٧ – ردوا على من قاس ربط الأجور بالأسعار على القياسية على ربط الأجرة بأجرة المثل أن جعل الأجرة في العقد هي أجرة المثل يجعل العقد فاسدا وغير صحيح بل يجب أن تكون الأجرة مسماة يتراضى عليها الطرفان ، ولا يصار إلى أجرة المثل إلا عند فساد عقد الإجارة لفساد المسمى في عقد الإجارة ،[٦]، وكذلك في كل حالة يفسد فيها عقد الإجارة .[٧]

قال القرافي : " يمتنع الكراء بمثل ما يتكارى الناس للجهالة فلعله لو اطلع لم يرض " [٨]

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه الفريق الأول وهو مشروعية ربط الأجور بالأسعار القياسية وذلك لما يلي :

١- إن القول بجواز ربط الأجور بمستوى الأسعار هو الأقرب للعدل، ودفع الضرر، إذ هو إعادة للمتعاقدين إلى نفس المركز التعاقدي الذي كانا عليه قبل التضخم ، وعقود المعاوضة تقوم على التعادل في الحقوق والالتزامات بين طرفي العقد .

---

[١] المرداوي ، الإنصاف ، ٥٨/١٠.

[٢] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ٢٨٢/١٠.

[٣] الشربيني ، مغني المحتاج ،٢٩٩/٥ ،

[٤] ابن حزم ، المحلى ، ٢٨٢/١٠.

[٥] توصيات ندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" ،ص ٢٧٤.

[٦] حماد ، نزيه ، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ، ص ١٧٣ .

[٧] القرافي ، الذخيرة ، ٣٩١/٥ ، ٤٢٠/٥، ٤٧٥/٥ ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٦٥/٣٠

[٨] ، القرافي ، الذخيرة ، ٣٧٩/٥ .

٢- عدم وجود دليل قوي على المنع، ومعلوم أن الأصل في المعاملات هو الحل ما لم يقم دليل على التحريم ولا دليل هنا .

٣- إن عمدة المانعين للربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار؛ هو حصول الجهالة في العوض وأن هذه الجهالة مفسدة للعقد، ويرد على ذلك بما يلي:

أ – القول أن ربط الأجور بالأسعار القياسية فيه غرر وجهالة غير صحيح ، ذلك أن الأجر في حال ربطه بمستوى الأسعار غير مجهول، بل هو معلوم للمتعاقدين، وقد حصل الاتفاق عليه بينهما، ونسبة الزيادة معلومة تتحدد من جهات مختصة ذات خبرة تقوم بتحديد نسبة التضخم في النقد بطرق علمية دقيقة فلا تؤدي إلى الخلاف ، وهو الغاية من منع الجهالة في عقود المعاوضات ، ولذلك قال الفقهاء إذا قال: استأجرتك لنقل هذه البضاعة كل طن بدينار صح عقد الإجارة لأن الطن معلوم وأجره معلوم، وجهالة عدد الأطنان تزول باكتيالها، وكذلك الحال هنا فالجهالة تزول بمجرد حساب نسبة التضخم .

وقد جاء في المعايير الشرعية : أنه في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد[١].

ب - النسبة المضافة حال الربط إنما هي لحفظ قيمة العملة الحقيقية، وليست أجرا جديدا ، بل إن احتمال وجود الغرر في حال عدم الربط أكثر منه مع الربط لأن انخفاض قيمة العملة يؤدي إلى حصول العامل على أجر جديد ليس هو الأجر الذي تعاقد عليه ابتداء لأن الأجر هو بقيمته الشرائية لا بعدد النقود الورقية .

ج- ليست كل جهالة مفسدة للعقد، بل هي الجهالة المؤدية للنزاع بين أطراف العقد، والجهالة هنا ليست كذلك ، بل هي منضبطة بنسبة معينة دقيقة تحددها جهة مختصة ذات خبرة في هذا المجال [٢]. جاء في بدائع الصنائع " فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولا – أي أحد العوضين -جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد " [٣]والإجارة عقد معاوضة كالبيع ينطبق عليها ما ينطبق عليه

د- إنا وجدنا الشرع يغتفر الجهالة الكثيرة لحاجة الناس كما هو شأن عقد الجعالة، وحاجة الناس للعدل وإحداث التوازن المعيشي معتبرة محترمة شرعا[٤].

ه- أن عمل العمال والموظفين غالبه وأكثره من العقود الواردة على الأبدان، وهي عقود اغتفرت فيها الجهالة أكثر من العقود المالية، يقول ابن عاشور: " إن المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان هي إجارة الأبدان، والمساقاة، والمغارسة، والقِراض، والجُعل، والمزارعة. وهي كلُّها عقودٌ على عمل المرء ببدنه ..... فهذه العقود لا تخلو من غرر

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص ٢٤٨.

[٢] الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣، ص ٦٣٥.

[٣] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٥٦/٥.

[٤] الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣، ص ٦٣٥.

لعسر انضباط مقادير العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله، ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرر لأن أضرار مراعاته أشدُّ من أضرار إلغائه [1].

و - لو سلمنا بأن ربط الأجور بمستوى الأسعار يؤدي إلى شيء من الغرر ، فالغرر اليسير مغتفر، والمعاملات بأنواعها لا تكاد تخلو من مثل هذا الغرر اليسير، وقد ذكر العلماء أن مثل هذا الغرر مما يتسامح فيه[2].

ومن أمثلة العفو عن الغرر اليسير أن فقهاء الحنابلة أجازوا استئجار المرضعة والأجير بطعامهما وكسوتهما[3] وهو غير منضبط ، وكذلك استئجار من يحصد الزرع بجزء مشاع منه [4]، وكذلك البيع والإجارة بسعر السوق أو بما يؤجر به الناس فمن باب أولى جواز الإجارة بأجرة مربوطة بمؤشر مالي معين منضبط [5] فهنا يغتفر ما في هذه المعاملة من غرر مقابل ما يندفع به عن الناس من ضرر بسبب انخفاض قيمة النقود الورقية .

ز- يمكن اعتبار عقد التوظيف متجددا كل سنة بأجرة متزايدة بنسبة الزيادة في الأسعار.

٣ – لا يصح أن نبقى نقيس على أراء العلماء في النقود الذهبية والفضية أو الفلوس ، فالنقود الورقية هي نقود اصطلاحية قيمتها الذاتية لا تذكر على عكس النقود الذهبية والفضية ، بل وحتى الفلوس وهي النقود المتخذة من المعادن الرخيصة، فإن البحث في مسألة غلاء الفلوس ورخصها لا ينطبق على ربط الأجور بمستوى الأسعار ، علما بأن مسألة غلاء الفلوس ورخصها محل خلاف بين العلماء، فلا يصح أن يبنى عدم جواز الربط بتغير الأسعار، على هذه المسألة الخلافية[6].

٤ – يرد على مسألة أداة التقييم بأن القول بأن ربط الأجور بمستوى الأسعار فيه قلب للأمور غير مسلم لأن هذا الأمر لا يجعل السلع معيارا للتقويم، ولا يؤدي إلى إلغاء حقيقة أن النقود هي معيار التقويم، بل المقصود من هذا الربط للعملة هو تثبيت قيمة الأجور في العقود الممتدة.

---

[1] ابن عاشور ، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ ، ٤٩٣/٣.

[2] ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ، ٢٠٠٤ م، ١٧٤/٣ .النووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، ٢٥٨/٩ ، ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٢٧/٢٩.

[3] البهوتي ، كشاف القناع ،٥٥١/٣

[4] البهوتي ، كشاف القناع ، ٥٥٤/٣.

[5] دائرة الإفتاء العام ، قرارات مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية ، قرار رقم ١٨٢/ ٢٠١٢/١٥، ص ٤٥٢ .

[6] اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنه إذا كسدت الفلوس وجب على الملتزم قيمتها من الذهب والفضة (حاشية ابن عابدين ١٧١/٥) ، وذهب أبو يوسف في قوله الأخير وهو المعول عليه إفتاء وقضاء عند الحنفية -كما قال ابن عابدين – أنه إذا غلت الفلوس أو رخصت فعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع في عقد البيع، ويوم القبض في القرض. (حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٤).

٥ – يرد على القائلين بأن الربط يؤدي إلى زيادة التضخم أن سياسة الربط بمستوى الأسعار لا ينتظر منها اقتلاع التضخم النقدي من جذوره وإزالته بالكلية، إنما يقصد بها تخفيف آثاره في النشاط الاقتصادي[١] .

ويرد على هذا بأن ربط الأجور بمستوى الأسعار ليس سياسة أصلية للحد من التضخم، بل هو وسيلة من وسائل تخفيف آثاره الضارة ، أما مكافحة التضخم والحد منه فله إجراءات اقتصادية أخرى تمارسها الدولة من خلال السياستين المالية والنقدية ، ويمكن المزاوجة بين سياسة ربط الأجور بمستوى الأسعار مع السياسات النقدية والمالية الكابحة للتضخم ، لأن كل السياسات الكابحة للتضخم لا يمكن أن تحد منه تماما ، كما أن المبالغة فيها قد تؤدي إلى نتائج عكسية تؤدي إلى الكساد .

٦ - أنه لا ظلم يقع على أي من الأطراف لأن العامل في الحقيقة أو صاحب المأجور لم يأخذ سوى حقه لأن القيمة الحقيقية لم تختلف وإن اختلف عدد النقود ، والقيمة الحقيقية هي المقصودة

المبحث الرابع

شروط الربط القياسي للأجور

ولكن مع هذا لا بد من ملاحظة بعض القيود والضوابط التي تقيد العمل بهذا القول، من أجل عدم الوقوع في الربا أو شيء من المحاذير الشرعية، ومن تلك الضوابط : [٢]

أولا : أن لا يحصل الاتفاق المسبق على تحديد نسبة معينة للزيادة، حتى لا يكون وسيلة إلى الربا.

ثانيا: أن يكون تقدير الربط للعملة بمستوى الأسعار منوطاً بأصحاب الاختصاص، فلا يترك لاجتهاد المتعاقدين، لأنه ربما يؤدي للنزاع والمخاصمة.

ثالثا :أن يكون الضرر محققاً وفاحشاً بحيث يؤثر في التوازن العقدي بين المتعاقدين [٣]

رابعا: توافر إحصاءات دقيقة عن أسعار السلع والخدمات لأنها هي التي ستشكل الرقم القياسي الذي يعبر عن مستوى الأسعار والقوة الشرائية للنقود، فالاعتماد على إحصاءات غير دقيقة لا يحقق هدف العدل الذي نرجوه من عملية الربط، بل قد يوقع الحيف بأطراف أخرى. وهذا يعني وجود هيئة رسمية متخصصة تكون مسؤولة عن هذه القضية بالتنسيق مع السلطات الاقتصادية المختصة [٤] .

---

[١] السبهاني ، عبد الجبار،مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، العدد (١١)، ص (٤٣-٤٤)، القري ، محمد ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، مجلد (٤)، عدد(٢)، ص (١٩).

[٢] الربط القياسي.. مفهومه ومذاهب الفقهاء فيه د. عبدالسلام ميصور العدد : ٣٠٤ :: مجلة البيان العدد ٣٠٤ ذو الحجة ١٤٣٣هـ، أكتوبر-نوفمبر ٢٠١٢م.

[٣] خفاجي ، تطويع العقد تبعا لتقلبات الأسعار ،ص٢٢

[٤] يسري، عبد الرحمن ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨،ج٣ ، ص ٥٤٤.

خامسا: وجود هيئة رسمية عليا على المستوى الوطني تتولى عملية الربط القياسي للأجور، وتكون وظيفة الهيئة إعلان النسبة المئوية أو المدى الذي سوف تتحرك فيه الأجور تبعاً لتغيرات الأسعار.

سادسا : لا بد من مراعاة أن يتم تنفيذ عملية الربط من خلال السياسة الاقتصادية الكلية التي تعالج التضخم والتي ترسمها وتشرف على تنفيذها السلطات الاقتصادية للدولة، والسلطات الاقتصادية قبل اتخاذها لقرار رفع الأسعار ستعمل على تقدير الأثر العام للزيادة في الأجور على المستوى العام للأسعار والانعكاسات المتتالية لهذه العملية على النشاط الاقتصادي.

سابعا : أن لا يكون الراتب أو الأجر أو الأجرة قد صار دينا أو في حكم الدين، وإلا انتقلنا إلى مسألة ربط الديون بقائمة الأسعار وهذا بحث آخر صلته قوية بالربا المحرم شرعا وهو غير جائز [1].

ثامنا : أن يتفق عند إبرام العقد على الربط القياسي وأن ينص على ذلك في العقد

---

[1] **الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣ ، ص٥٠٨.**

لخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

- إن ظاهرة التضخم النقدي لها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة خاصة على الطبقة الفقيرة والمتوسطة وعلى الأفراد محدودي الدخل .

- إن التضخم يؤثر على القدرة الشرائية للعمال والموظفين بسبب ارتفاع الأسعار

- إن ارتفاع الأسعار أو التضخم له أسباب عديدة منها اقتصادية أو سياسية

- يجب على الدولة أن تقوم بإجراءات مالية ونقدية من أجل معالجة التضخم ومنع استفحاله، وإن كبح جماح التضخم ومجابهة تلك المشكلة يعتبر احد الركائز الاساسية لنجاح سياسة اصلاح المسار الاقتصادي

- من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للتقليل من آثار التضخم تعديل الأجور بصورة دورية؛ تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص من خلال ربط الأجور بالأسعار القياسية .

- إن فكرة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار معروفة ومطروحة عند علماء الاقتصاد الوضعي منذ مدة طويلة ، ويطلقون عليها كذلك اسم التصحيح النقدي ، أما عند علماء الاقتصاد الإسلامي فإن فكرة ربط النقود الورقية وسيلة لمعالجة الاختلالات الحاصلة للديون والالتزامات الآجلة نتيجة تدهور القيمة الشرائية للنقود هي فكرة حديثة

- اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية ربط الأجور والمرتبات بالأسعار القياسية ، فبعضهم يجيز ذلك وبعضهم لا يجيزه

- إن الراجح هو جواز ربط الأجور والمرتبات بالأسعار القياسية لأن ذلك هو الذي يحقق العدل بين المتعاقدين ، والأصل في الشروط والعقود هو الحل الإباحة ما لم يكن فيها مخالفة شرعية .

- مع القول بجواز ربط الأجور والمرتبات بالأسعار القياسية إلا أن هذا الجواز مربوط بشروط وضوابط محددة لا بد من الالتزام بها .

ثانيا :التوصيات

١ – مراعاة المؤشر العام للأسعار وزيادة الرواتب والأجور حسب هذا المؤشر لتعويض الموظفين ومنع تآكل دخولهم ، ولا يشترط ان يكون الزيادة بنفس معدل ارتفاع الاسعار، وإنما بنسبة قريبة تساعد الموظف والعامل على تعويض القيمة المفقودة من الراتب او الأجر نتيجة التضخم .

٢ – زيادة الحد الأدنى من الأجور بما يوازي الزيادة في ارتفاع الأسعار اعتمادا على المؤشر العام للأسعار.

٣ – ضرورة مراجعة المعاشات التقاعدية ومقدار النفقات دوريا وحسب تغير مستوى الأسعار .

المراجع

- إقبال ، منور ، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه ، ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، تحرير منذر قحف ،١٩٨٧م.
- ابن أنس ، مالك (ت ١٧٩هـ) ، الموطأ ،المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: ١٤١٢ .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة١، ١٤٢٢هـ
- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ،ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،
- البنك المركزي الأردني التقارير السنوية للأعوام ٢٠١٠ -٢٠١٧ .
- البهوتي ، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية
- البوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية – بيروت ، ط٢، ١٤٠٣ هـ .
- الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- تقرير من قبل فريق مشروع حوكمة، وهو برنامج إعلامي استقصائي أطلقته مؤسسة طومسون رويترز في الأردن بالشراكة مع إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية ،٢ حزيران ٢٠١٨
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- ابن تيمية ، نظرية العقد ، مركز الكتاب للنشر ، مصر
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤، ١٩٨٧ م٥٦٧.
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر – بيروت
- حماد ، نزيه ، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة ، دراسة فقهية تأصيلية ، دار القلم ، دمشق.
- ابن حنبل ، أحمد (ت ٢٤١هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ،ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- خفاجي ، محمد جعفر ، تطويع العقد تبعا لتقلبات الأسعار دراسة مقارنة في القانون المدني رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، سنة ٢٠٠٠
- خليل ، سامي ، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة، الكويت، ط١، ١٩٨٢م.
- ابو داود ، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ٢٠٠٩ م
- داود ، هايل ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة
- دائرة الإفتاء العام ، قرارات مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية ،
- دراز ،حامد عبد المجيد ،" السياسات المالية"، مركز الإسكندرية للكتاب،القاهرة،مصر،٢٠٠٠
- الدسوقي ، محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، بيروت ،
- ميصور ، عبد السلام ، الربط القياسي.. مفهومه ومذاهب الفقهاء العدد ، مجلة البيان العدد ٣٠٤ ذو الحجة ١٤٣٣هـ، أكتوبر-نوفمبر ٢٠١٢م.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، ٢٠٠٤ م
- الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، (ت ٨٩٤هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ،الناشر: المكتبة العلمية ،ط١، ١٣٥٠هـ .
- الرماحي ، نواف محمد عباس ، المحاسبة القومية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩
- الروبي، نبيل ، نظرية التضخم ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط٢ .
- الزحيلي ، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ط١، ٢٠٠٦ م.
- الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٣.
- الزيلعي ، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ ،
- السبهاني ، عبد الجبار، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١١).
- سيد محمد الزمان ، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
- شابرا ، محمد عمر ، تعقيب على بحث عبد المنان ، محمد ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، النظرية والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" مطبوع ضمن

بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، تحرير منذر قحف ،١٩٨٧م.

- شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار البشير للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٩٩٠
- الشافعي ، محمد زكي ، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر.
- شامية ، أحمد زهير ، النقود والمصارف ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٣.
- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية
- صحيفة الحياة الجديدة ، صحيفة يومية تصدر في فلسطين ، ٦ كانون الأول ٢٠١٤ ، السنة الرابعة / العدد ١٧٨
- صحيفة العربي الجديد ، ٠٦/٠٣/٢٠١٨
- الضرير ، محمد صديق ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، بحث مقدم لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" مطبوع ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير ، ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، تحرير منذر قحف ،١٩٨٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ط٢ ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عاشور ، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.
- عبد المجيد ، قدي ، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،٢٠٠٥
- عبد المنان ، محمد ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي، ، مطبوع ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، تحرير منذر قحف ،١٩٨٧م.

- العز بن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام ، (ت ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- عمر، حسين، تأثير عرض النقد وسعر الصرف على التضخم في الاقتصاد الكويتي – مجلة جامعة الملك سعود– ١٤١٦هـ
- عناية ، غازي حسين ، التضخم المالي ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٥هـ
- غطاس ، نبيه ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٠م .
- فتوح ، نجاح عبد العليم ، التمويل بالعجز شرعيته وبدائله من منظور إسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٢٣ه ، ٢٠٠٣م ، م١٥،
- الفراهيدي ،الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) ، كتاب العين ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال
- الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨، ج٣، ١٩٩٤
- الفعر، حمزة بن حسين ، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج أثار التضخم ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، سنة١٥، ع١٧، ٢٠٠٤، مكة المكرمة .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت
- الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨، ٢٠٠٥ م.
- القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ، ١٠١٤هـ) ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر، بيروت ،ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ للعام ٢٠١٠ ،
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، المغني ، الناشر: مكتبة القاهرة .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف ، الشارقة ، الدورات ٢- ١٩ ، ط١ ،٢٠١١.
- القرافي ، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)الذخيرة ، المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م
- القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

- القري ، محمد ، الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٤، عدد٢
- القري ، محمد علي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مكتبة دار جدة، ط١، ١٤١٧هـ
- قريصة ، صبحي ، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- قلعجي ، محمد رواس قلعجي – قنيبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٩٨٨ م .
- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت ٩٧٨هـ) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،المحقق: يحيى حسن مراد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ٢٠٠٤م.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ط٢، ١٩٨٦م.
- لاليوالا، جعفر حسين ، تعقيب على إقبال ، منور ، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه ، مطبوع ضمن بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ، تحرير منذر قحف ،١٩٨٧م.
- الماجد ، فهد بن سعد ، المسائل المالية المعاصرة، الربط القياسي للأجور، صحيفة الرياض، ١٧ شعبان ١٤٣٨هـ - ١٣ مايو ٢٠١٧م - ٢٣ .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة ، ط١، ٢٠٠٩ م
- المرداوي ، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢.
- المرغيناني ، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان،
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٤
- مسلم ، بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- ابن مودود ، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

- ابن منيع، عبد الله، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٥ ، ج٣،
- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى: ٣٠٣هـ) سنن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢، ١٩٨٦،
- نوري ، ناظم محمد، النقود و المصارف ، الطبعة٤ ، دار زهوان للنشر و التوزيع ،العراق ، بدون سنة النشر البازعي، حمد سليمان، مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم – العدد الأول – ١٩٩٧م.
- النووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، ، الناشر: دار الفكر
- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣، ١٩٩١م .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ،٢٠١٧ ، البحرين ، المعيار ٢٧، ص ٧١٥.
- وادي ، محمود حسين ،عزام ، زكريا أحمد ، "المالية العامة والنظام المالي في الإسلام"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠ .
- اليحيى ، فهد بن عبد الرحمن ، العوض المتغير في البيع والإجارة ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، س٣٠ ، ع٣٤ .
- يسري، عبد الرحمن ، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨،ج٣ .